﴿ جلسة الاجتماع السادس لجمعية أم القرى ﴾

(تابع لما في الجزء ١٣)

ثم قال (الاستاذ الرئيس) للخطيب القازاني : ان الاخوان يرغبون منه أيضاً ان يفيدهم بما يلهمه الله مما يناسب موضوع مباحث الجمعية

قال (الخطيب القازاني) : إن الاخوان الأفاضل لم يتركوا قولاً لقائل ولذلك لا أجد ما اتكلم فيه وانما أقص عليهم مساجلة جرت في الاستهداء بين مفتي قازان وافرنجي روسي من العلماء المستشرقين العارفين باللغة العربية المولعين باكتشاف وتتبع العلوم الشرقية ولاسيما الاسلامية وقد هداه الله الى الدين المبين فاجتمع بمفتي قازان وقال له انه اسلم جديداً وهو بالغ من معرفة لغة القرآن والسنة مبلغاً كافياً وعالم بموارد ومواقع الخطاب علماً وافياً فيريد ان يتتبع القرآن وما يمكنه ان يحقق وروده عن رسول الله فيعمل بما يفهمه ويمكنه تحقيقه على حسب طاقته لانه لا يرى وجهاً معقولاً للوثوق بزيد او عمرو او بكر أصحاب الاقوال المتضاربة المتناقضة لان حكم العقل في الدليلين المتعارضين التساقط وفي البرهانين المتباينين التهاتر فهل من مانع في الاسلامية يمنعه من ذلك فاجابه (المفتي) ان اكثر الامة مطبق منذ قرون كثيرة على لزوم اعتماد ما حرره احد المجتهدين الاربعة المنقولة مذاهبهم فاطباق الاكثرية دليل على الصحة فلا يجوز الشذوذ

فقال (المستشرق) لو كان الصواب قائماً بالكثرة والقدم وان خالف المعقول لاقتضى ذلك صوابية الوثنية ورجحان النصرانية ولا قتضى كذلك عكس حكم ما صح وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان امته تفترق الى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة هي التي كان هو وأصحابه عليها وقد وقع ما أخبر به وكل فرقة تدعي انها هي تلك الواحدة الناجية ولا شك ان الاثنين والسبعين فرقة اكثر من اي واحدة كانت منها فأين يبقى حكم الأكثرية ؟

فاجابه (المفتي) انه قد سبقنا من اهل التحقيق والتدقيق الذين تشهد آثارهم بمزيد علمهم ألوف من الفضلاء وكلهم اعتمدوا لزوم اتباع احد تلك المذاهب القديمة حتى بدون مطالبة اهلها بدلائلهم لأن مداركنا قاصرة عن ان توازن الدلائل وتميز الصحيح والراجح من غيرها ومثلنا في ذلك كالطبيب لا يلزمه أن يجرب طبائع المفردات كلها ليعتمد عليها بل يأخذ علمه بطبائعها دونه أئمة الطب ؟

فقال (المستشرق) نعم ان الطبيب يعتمد على ما حققه الأولون ولكن فيما اتفقوا عليه واما ما اختلفوا فيه على طرفي نقيض بين نافع اوسام فلا يعتمد فيه على احد القولين بل يعملهما ويجدد التجربة بمزيد الدقة والتحقيق لان اعتماده على احدهما يكون ترجيحاً بلا مرجح . هذا وإنا لنرى ببادئ النظر ان هؤلاء الأئمة الأقدمين لم يقدروا ان يطلعوا على مالا يقدر المتأخرون ان يطلعوا عليه ويكفينا برهاناً على ذلك (أولا) تخالفهم في كل الاحكام الا فيما قل وندر تخالفا مهماً مابين موجب وسالب ومحلل ومحرم حتى لم يمكنهم الاتفاق في نحو مسائل الطهارة وستر العورة وما يحل أكله ومالا يحل . (ثانياً) ترددهم في الاحكام وتقلبهم في الاراء وذلك لحكم أحدهم في المسألة ثم عدوله عنه الى غيره كما يقول اصحاب الشافعي انه كان له مذهبان رجع بالثاني منهما عن الأول (ثالثاً) اختلاف أتباعهم في الرواية عنهم كاصحاب أبي حنيفة الذين قلما يتفقون على رواية عنه ويأول ذلك لهم بعض المتأخرين بتعدد مذاهبه في المسألة الواحدة . والحاصل ان الانسان الذي يتقيد بتقليد أحد أولئك الائمة ولاسيما الامام الاعظم منهم لا يخلص من قلق الضمير أو يكون كحاطب ليل وعلى ذلك لا بد للمتحري في دينه من ان يهتدي بنفسه لنفسه أو يأخذ عمن يثق بعلمه ودينه وصوابية رأيه ولو من معاصريه لان الدين أمر عظيم لا يجوز العقل ولا النقل فيه المماشاة واتباع التقليد .

أجابه (المفتي) نحن لا نحتم بأن الصواب مقطوع فيه في جانب احد تلك المذاهب بل المقلد منا اما أن يقول باصابة الكل أو يرجح الخطأ في جانب من ترك مع احتمال الصواب .

فقال (المستشرق) هذا القول يستلزم تعدد الحق عند الله أو القول بالترجيح بلا مرجح لانكم تحاسبون المخالفة بين الأئمة واعترافكم باحتمال المذاهب للخطإ يقتضي جواز تركها كلها مع انكم توجبون اتباع أحدها أفليست هذه قضايا لا تتطابق ولا تعقل فلماذا لا تجوزون وانتم على هذا الارتباك ان يستهدي المبتلى لنفسه فاذا تحقق عنده شيء عن يقين أو غلبة ظن اتبعه والا كان مختاراً ولا يكلف الله نفساً الا وسعها .

أجابه (المفتي) اننا لبعد العهد لم يبق في امكاننا التحقيق فما لنا من سبيل غير اتباع أحد المتقدمين ولو كان تحقيقه يحتمل الخطأ .

قال (المستشرق) ما الموجب لتكليف النفس مالم يكلفها به الله ؟ أليس من الحكمة أن يحفظ الانسان حريته واختياره فيستهدي بنفسه لنفسه حسب وسعه فان أصاب كان مأجوراً وان أخطأ كان معذوراً ويكون ذلك أولى من أن يأسر نفسه

للخطاء المحتمل من غيره .

أجابه (المفتي) ان هذا الغير أعرف منا بالصواب واقل منا خطأ فتقليده أقرب للحق .

قال (المستشرق) هذا مسلم فيما اتفق عليه الاقدمون اما في الخلافيات فالعقل يقف عند الترجيح بلا مرجح ولا سيما اذا كنتم لاتجوزون أيضاً البحث عن الدليل ليحكم المبتلى عقله في الترجيح بل تقولون نحن أسراء النقل وان خالف ظاهر النص .

أجابه (المفتي) اننا اذا أردنا ان لا نعدّ من شرعنا الا ما تحقق بانفسنا دليله من الكتاب أو السنة او الاجماع نضيق حينئذ علينا احكام الشرع فلا تفي بحل اشكالاتنا في العبادات ولا لتعيين احكام حاجاتنا في المعاملات فيحتاج كل منا ان يعمل برأيه في غالب دقائق العبادات والمعاملات ويصير القضاء غير مقيد بايجابات شرعية وهل من شك في ان اطراد الاراء وانتظام المعاملات الحق بالحكمة من عدم الاطراد والنظام .

قال (المستشرق) لاشك في ذلك ولكن أين الاطراد والانتظام منكم ولا يكاد يوجد عندكم مسألة في العبادات أو المعاملات غير خلافية ان لم تكن في المذهب الواحد فبين مذهبين أو ثلاث . هذا وربما يقال ان توفيق العمل على قول من اثنين أو أكثر أقرب للاطراد من الفوضى المحضة في تفويض الامر لرأي المبتلى أو تفويض الحكم لحرية القاضي فيجاب عن ذلك بأن الامر أمر ديني ليس لنا أن نتصرف فيه برأينا ونعزوه الى الله ورسوله كذباً وافتراء وافساداً لدين الله على عباده ولو ان الامر نظام وضعي لما كان ايضاً من الحكمة ان يلتزم اهل زماننا آراء من سلفوا من عشرة قرون ولا أن يلتزم اهل الشرق قانون اهل الشرق وعندي ان هذا التضييق قد استلزمه ما هو مشاهد عندكم من ضعف حرمة الشرع المقدس .

ثم قال (المستشرق) واعيد قولي انكم تحبون أن تكلفوا أنفسكم بما لم يكلفكم به الله ولو ان في الزيادات خيراً لاختارها الله لكم ولم يعنكم منها بقوله تعالى : (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) أي مما يتعلق بالدين (١) وقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) وقوله تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ولكن علم الله الحير في القدر الذي هداكم اليه وترك لكم الخيار على وجه الإباحة في باقي

(١) يريد ان القرآن محيط باحكام الدين وما يناسبه لا بكل علم الله كما يتوهم الكثيرون

شؤنكم لتوفقوها على مقتضيات الزمان أبي الغير وموجبات الاحوال التي لا تستقر فناء عليه اذا أتيتم أكبر اعمالكم الحيوية باطمئنان قلب بإباحتها يكون خيراً من أن تأتوها وأنتم حيارى لا تدرون هل اصبتم فيها أم خالفتم امر الله فتعيشون وأفئدتكم مضطربة تحاذرون في الدين شؤم المخالفة وفي الآخرة عذاباً عظيماً. وليس هذا من خشية الله التي هي راس الحكمة ولا من مراقبة الوازع التي هي مزية الدين بل هذا من الارتباك في الرأي والاضطراب في الحكم ونتيجة ذلك فقد الحزم والعزم في الامور

ثم قال: اعلم أيها المفتي المحترم أن هذه الحالة التي انتم عليها من التشديد والتشويش في أمر الدين هي أكبر أسباب انحطاط المسلمين بعد القرون الأولى في شؤون الحياة كما انحط قبلهم الاسرائيليون بما شدده وشوشه عليهم أهل التلمود وكما انحطت الامم النصرانية لما كانت (ارثوذكسية) مغلظة أو (كاثوليكية) متشددة يتحكم فيها البطارقة والقسيسون بما يشاؤن تحت اسم الدين فكانوا يكلفون الناس أن يقبلوا بايلقنونهم من الاحكام بدون نظر ولا تدقيق حتى كانوا يحظرون عليهم أن يقرأوا الأنجيل أو يستفهموا عن معنى التثليث الذي هو أساس النصرانية كما ان التوحيد أساس الإسلامية. وبقي ذلك كذلك الى أن ظهرت (البروتستان) أي الطائفة الانجيلية التي رجعت بالنصرانية الى بساطتها الاصلية وأبطلت المزيدات والتشديدات التي لا صراحة فيها في الأناجيل والى أن اتسع من جهة أخرى عند الامم النصرانية نطاق العلوم والفنون رغماً عن معارضة رجال الكهنوت لها فتلطفت أيضاً الكاثوليكية والارثوذكسية عند العوام واضمحلتا بالكلية عند الخواص لان العلم والنصرانية لا يجتمعان أبداً كما ان الاسلامية المشوبة بحشو المتفقهين تضلل العقول وتشوش الافكار.

أما الإسلامية الصحيحة الخالصة من شوائب الزوائد والتشديد فان صاحبها يزداد ايماناً كلما ازداد علماً ودقق نظراً لانه باعتبار كون الاسلامية هي أحكام القرآن الكريم وما ثبت من السنة وما اجتمعت عليه الأمة في الصدر الاول لا يوجد فيها ما يأباه عقل أو يناقضه تحقيق علمي

وكفى القرآن العزيز شرفاً انه على اختلاف مواضيعه من توحيد وتعليم وانذار وتبشير وأوامر ونواه وقصص وآيات آلاء قد مضى عليه ثلاثة عشر قرناً تمخضه أفكار الناقدين المعاندين ولم يظفروا فيه ولو بتناقض واحد كما قال الله تعالى فيه: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» بل الأمر كما نبه اليه

المدققون المتأخرون انه كلما اكتشف العلم حقيقة وجدها الباحثون مسبوقة التلميح أو التصريح في القرآن، أودع الله ذلك فيه ليتجدد اعجازه ويتقوى الايمان بأنه من عند الله لأنه ليس من شأن مخلوق أن يقطع برأي لا يبطله الزمان.

فهذه القضايا التي قررها حكماء اليونان وغيرهم على أنها حقائق ولم تتردد فيها عقول عامة البشر ألوفا من السنين أصبحت محكوماً على أكثرها بأنها خرافات.

وكذا يقال كفى السنة النبوية شرفاً انه لم يوجد في أعاظم الحكماء المتقدمين والمتأخرين من يربو عدد مايعزى اليه من الحكم التي قررها غير مسبوق بها على عدد الأصابع مع ان في السنة المحمدية على صاحبها أفضل التحية من الحكم والحقائق الأخلاقية والتشريعية والسياسية والتعليمية ألوفا من المقررات المبتكرة يجلى عظم قدرها مع تجدد الزمان وترقي العلم والعرفان.

وكفى بذلك ملزماً لأهل الإنصاف بالإقرار والاعتراف لصاحبها عليه السلام بالنبوة والأفضلية على العالمين عقلا وعلماً وحكمة وحزماً وأخلاقاً وزهداً واقتداراً وعزماً وكفى أيضاً بهذه المزايا العظمى ملزما بتصديقه في كل ماجاء به واتباعه في كل ما أمر أو نهى لان الدهر لم يأت بمرشد للبشر أكمل وأفضل منه (مرحى)

ثم قال (المستشرق) للمفتي وهذا مادعاني الى الاسلام فلبيت والحمد لله وعندي ان لو قام في الاسلام سراة حكماء دعاة مقدمون لما بقي على وجه الارض عاقل يكفر بالله. ثم قال: واني أرى أنه لا يمضي قرن الا ويكثر المهتدون من المستشرقين ويرسخون في الدين فيتولون تحرير شريعة الإسلام، ويفيضون بها على الأنام، حتى على أهل التركي والمقام، ولا يبعد أن تأتي الأيام بالرئيس محمد الباشا في الروسي أو الانكليزي مثلا فاتحاً مقام الإمام، مبيداً عن الاسلام بأكمل نظام.

أجاب (المفتي): لامانع مما ذكرت. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ودين الله دين عام، لا يختص بقوم من الاقوام.

ثم قال (المستشرق): أيها المفتي المحترم لا يطاوعني لساني ان ادعي الغيرة على الملة البيضاء الأحمدية أكثر منك انما أناشدك بالله وبحبك لدينك أن تترك هذه الأوهام التقليدية القائمة في فكرك وتعيني على تأليف كتاب يصور حكمة دين الاسلام وسماحته ليكون سفينا هذا ذخراً عظيما ننال به فخر وثواب هداية عشرات الملايين بل مئات الملايين من الناس الى هذا الدين المبين. ولا يكبرن ما أقول على فكرك فان أهل هذا الزمان

المستنيرين الأحرار لايقاسون بأهل الازمنة المظلمة الغابرة . نعم ونال أيضاً ثواب حفظ الملايين الكثيرة من أبناء المسلمين الفريقين تلامذة المدارس المصرية من هجر الاسلامية على صورتها الحاضرة المشوهة باختلاط الحكم بالخرافات المعطلة بثقل التشديدات المبتدعة فالبدار البدار لأن نفوز بهذه الخدمة التي (يكاد) يعادل أجرها أجر نبي مرسل والله المعين الموفق .

اجابه (المفتي) أصبت فيما تفكرت ولعم ما أشرت به ولكن هذا عمل مهم يحتاج القيام به لعناية جمعية يتكون من تضلع أعضائها في فروع العلوم الدينية علم كاف للإحاطة وحصول الثقة ولسوء الحظ لايوجد من فيهم الكفاءة في هذه البلاد ولذلك يتحتم علينا أن نترك هذه الفكرة آسفين وندعو الله تعالى أن يلهم علماء مكة أو صنعاء أو مصر أو الشام القيام بأداء هذا الواجب .

ولما انتهى (الخطيب القازاني) الى هنا قال هذه هي المساجلة وقد سمعت المفتي يقول انه اجتمع بكثير من المستشرقين فوجدهم كلهم يحسنون العربية أكثر من علماء الاسلام غير العرب مع أنهم يشتغلون في علوم اللغة عمرهم كله وما ذلك الا من ظفر مدارس اللغات الشرقية الافرنجية بأصول لتعليم العربية أسهل من الأصول المعروفة عندنا .

قال (المجتهد التبريزي) انى أرى ان الاسلام اصابه فتنتان عظيمتان ولولا قوة أساسه البالغة فوق مايتصوره العقل لما ثبت الدين الى الآن . أما الفتنة (الأولى) فقد قدرها الله ومضت على وجهها وهي حين تشاجروا في الخلافة والملك وانقسموا على أنفسهم بأسهم بينهم يقتل بعضهم بعضاً ويتفرقوا في الدين لتفرقهم في السياسة .

وأما الفتنة (الثانية) فلم تزل . وهي أن الخلفاء العباسيين مالوا الى تعميق النظر في العقائد فخدمهم من خدمهم من علماء الاعاجم تقرباً اليهم في علم الكلام وأكثروا من القيل والقال ثم سرت العدوى الى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من المذاهب فاقبلوا على التدقيق والجدل في الخلافيات بين أبي حنيفة والشافعي وأثاروا بينهما فتنة عمياء وحرباً صماء وتركوا بقية المذاهب فاندرست ولم يبق منها سوى مذهب زيد وأحمد في جزيرة العرب ومذهب مالك في الغرب ومذهب جعفر في بلاد الحزر وفارس فاكثروا التأليف والتصنيف في هذه المذاهب كل مؤلف يحب ان يبدي ماعنده ليشتهر فضله وينال حظه من دنياه زاعماً ان غرضه استنباط دقائق الشرع

وتقرير علل المذاهب فتزاحموا وتجادلوا وناقض بعضهم بعضاً وكان من العلماء بعض الصلحاء المتفانين شاركوهم في الفتنة وهم لا يشعرون كما قال الله تعالى : (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) وقوله تعالى (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) .

وهكذا اتسعت دائرة الاحكام في الشرع فصار الخلف عاجزين عن التقاط الفروع فضلاً عن الرجوع الى الأصول فاطمأنت الأمة للتقليد وأقبل العلماء على التعمقات في الدين يغرب المفسر ويتفنن ولو بحكايات قاضي الجن لأنه غير مطالب بدليل ويتفحص المحدث عن نوادر الاخبار والآثار ولو موضوعة لانه غير مسئول عن سنده ويستنبط الفقيه الحكم ولو بالشبه من وجه للازم اللازم للعلة لأن مجال التحكم واسع وهدد الفتنة لم تزل مستمرة الى أن أوقفها قصور الهمم عند الاكثرين .

على ان هؤلاء المتأخرين اخلدوا الى التقليد الصرف حتى في مسألة التوحيد التي هي أساس الدين ومبدأ الايمان واليقين والفارق بين الكفر والاسلام وجعلوا أنفسهم كالعميان لا يميزون الظلمة من النور ، ولا الحق من الزور ، وصاروا يحسنون الظن في كل ما يجدونه مدوناً بين دفتي كتاب لانهم رأوا التسليم أهون من التبصر ، والتقليد أستر للجهل ، وصار أهل كل اقليم أو بلد يتعصبون لمؤلفات شيوخهم الأقدمين ويتخذون الخلافيات مداراً لتطبيق الاحكام على الهوى لا يبالون بحمل أثقال الناس في الدين على عواتقهم يزعمون ان التسليم أسلم وانهم أسراء النقل وان خالف ظاهر النص ، ويعدون اختلاف الأئمة رحمة للأمة .

نعم ان اختلاف الأئمة يكون رحمة اذا حسن استعماله ويكون نقمة اذا صار سبباً للتفرقة الدينية والتباغض كما هو الواقع بين أهل الجزيرة السفليين وبين أهل مصر والعرب والشام والترك وغيرهم من المسلمين وبين أهل عراق العجم وفارس والصنف الممتاز من أهل الهند الشيعيين وبين أهل زنجبار ومن حولهم من الأباضيين فهذه الفرق الكبرى يعتقد كل منهم انهم وحدهم أهل السنة والجماعة وان سواهم مبتدعون أو زائغون فهل والحالة هذه يتوهم عاقل ان هذا التفرق والانشقاق رحمة لا نقمة وسببه وهو التوسع في الاحكام سبب خير لا سبب شر .

وكذلك اختلاف المجتهدين في كل فرقة من تلك الفرق لا يتصور العقل ان يكون

وحده لا يقيد حسن استعماله والا فيكون نقمة حيث يوجب تفرقة ثانية بين مالكي وحنفي وشافعي مثلاً .

والمراد من حسن استعمال الخلاف هو ان كل قوم من المسلمين قد اتبعوا مذهباً من المذاهب ترجيحاً أو وراثة أو تعصباً ولا بد أن يكون في المذهب الآخذ به كل قوم بعض الأحكام الاجتهادية التي لا تناسب أخلاق أولئك القوم أو لا تلائم أحوالهم المعاشية أو طبائع بلادهم فيضطرون الى الإقدام على أحد أمرين أما التمسك بتلك الاحكام وان أضرت بهم أو الجنوح الى تقليد مذهب اجتهادي آخر في تلك الاحكام فقط وقد كان أكثر علماء وفقهاء المسلمين الى القرن الثامن بل التاسع يختارون الشق الثاني فيقلدون في هذه الحالة المذاهب الأخرى ولكن بعد النظر والتدقيق في الأدلة كما كان شأنهم في نفس مذاهبهم الاصلية تلا يكونوا مقلدين تقليداً أعمى لا يجوزه الدين أساساً الا للجاهل بالكلية .

وهذه الطريقة هي المتبعة الى اليوم في بلاد فارس والعلماء المتصدرون لذلك هم أفراد من توابع العلماء المتضلعين في علوم مآخذ الدين وأكثرهم ولا سيما الايرانيون منهم متفقهون ومتخرجون من مذهب الامام جعفر الصادق (رضي الله عنه) المدوّن عندهم ويطلق اهل فارس على هؤلاء العلماء اسم (مجتهدين) تجوزاً واتباعاً لعادة الاعاجم في التغالي في التبجيل ونعوت الاحترام ومن ذلك يعلم ان ما يظنه فيهم اخوانهم المسلمون البعيدون عنهم غير الواقفين على احوالهم الا من تفوهات السياسيين غير صحيح فما هم كما يقولون عنهم مجتهدون في أصول الدين مجوزون الرأي في الإلهيات مخرجون الاحكام الخاصة من الدلائل الظنية ولو لم يقل بها احد من علماء الصحابة والتابعين وعاظم أئمة الهداية الأولين فما احرى مجتهدي فارس بأن يلقبوا بمرجحين او مخرجين او فقهاء مدققين

ثم ان بعض الناس دعوا المقلد لأحد المذاهب اذا اخذ في بعض الاحكام بمذهب آخر ملفقاً وسموا اخذه تلفيقاً واستعملوا لفظة تلفيق في مقام التلاعب في الدين او الترقيع القبيح والحال ان ما سموه بالتلفيق ليس الا عين التقليد من كل الوجوه ولا بد لكل من اجاز التقليد ان يجيزه لانه اذا تأمل في القضية يجد القياس هكذا : يجب على كل مسلم عاجز عن الاستبداد في مسألة دينية بنفسه ان يسأل عنها من اهل الذكر اي يقلد فيها مجتهداً وكل مقلد عاجز طبعاً عن الترجيح بين مراتب المجتهدين فبناء عليه يجوز له ان

عالم في كل مسألة دون مجتهداً .

وما المانع على هذا الاعتبار لمسلم المقلد ان يتعلم كل مسألة من الطهارة والغسل والوضوء والصلاة من مجتهد أو مقلد تابع لمجتهد فاذا اغتسل بماء دون قلتين لحقته نجاسة خبرواعتبره طاهراً كما علمه عالم مالكي غسلا بدون ذلك كما علمه عالم حنفي وبعد حدث موجب توضأ ومسح شعرات من الرأس كما علمه عالم شافعي وصلى بعد خروج دم قليل منه كما علمه عالم حنبلي صلاة الصبح بعد طلوع الشمس كما علمه عالم زيدي وواصل الفرض بصلاة أخرى بدون خروج من الأولى كما علمه عالم جعفري أفلا يكون هكذا المقلد صلى صلاة تجزئه عند الله ؟ بلى ثم بلى تجزئه بالضرورة حتى لايقوم دليل على ان ذلك خلاف الأولى كما يقال في حق الخروج من الخلافات لانه لايعقل أن يكلف هذا المقلد بأخذ دينه كله من عالم واحد لان الصحابة رضى الله عنهم مع اجتهادهم وتخالفهم في الاحكام كان يصلي بعضهم خلف بعض مع حكم الواحد منهم على حسب اجتهاده بصحة صلاة امامه واشتراطه صحة صلاة المأموم بصحة صلاة الامام . وهل يتوهم مسلم ان أبا حنيفة كان يمتنع أن يأتم بمالك أو يأبى أن يأتم زيد بجعفر كلا بل كانوا أجل قدراً من ان يخطر لهم هذا التعصب على بال وما كان يخالفهم الا من احتياط كل منهم لنفسه

ويوجد في كل مذهب من المذاهب جماعة من تلاميذ الامام او الفقهاء المعروفين بالمرجحين كل منهم كان مجتهداً لم يتقيد بمذهب امامه تماماً وخالفه في كثير او قليل من الاحكام مخالفة اجتهاد بسبب اطلاعه على ادلة مجتهد آخر او انفتح عليه بما لم يفتح به على امامه ولان الذين يلزم المسلم بأن يتبع في كل مسألة منه الشارع لا الامام وان يعمل في مواقع الاجتهاد باجتهاده لا باجتهاد غيره وان كان افضل منه .

وهذا ابو حنيفة وامثاله رحمهم الله تعالى كانوا افضل من ان يعتقدوا في انفسهم الأفضلية على ابي بكر وعمر رضى الله عنهما ومع ذلك خالفوهما في كثير من الأحكام الاجتهادية وفقهاء كل مذهب من المذاهب لم يزالوا الى الآن يجوزون الاخذ تارة بقول الامام وتارة بقول احد اصحابه مع ان ذلك هو عين التلفيق فلماذا لايجوز لحنفية مثلا التلفيق بين اقوال ابي حنيفة والشافعي او غيره وليس فيهم من يقول ان اصحاب امامهم افضل من الشافعي ومالك وابن عباس فما هذا الا تفريق بلا فارق وحكم بمكس المدارك .

وقد نتج من التفريق بين المسلمين والتشديد عليهم في دينهم ومصالحهم بدون موجب غير التعصب المخالفة لأمره تعالى (اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه). « مرحى »

ثم ختم (المجتهد التبريزي) مقاله بقوله: وليس مقامنا الآن مقام استيفاء هذا البحث وانما أوردت هذا المقدار منه بقصد بيان جواز التلفيق اذا كان عن غرض صحيح كما جوزه كثير من فقهاء كل المذاهب. ولا شك ان ضرورة التلفيق أهم من الضرورة التي لأجلها جوز الفقهاء الحيل الشرعية مع انها وصمة عار على الشرع حيث لا يعقل ان يقال مثلا ان الشفعة مشروعة دفعاً للضرر عن الشريك أو الجار ولكن يجوز هذا الإضرار للمحتال. أو ان الربا حرام ولكن اذا أضيف للقرض ثمن مبيع خسيس بنفيس جاز استباحة مفسد الربا. أو ان إيتاء الزكاة فرض ولكن اذا أخرج رب المال ماله قبل الحول ثم استعاده سقطت عنه — الى غير ذلك من ابطال الشرع وجعل التكليف تخييراً والتقييد اطلاقاً. ولا حجة لهم في هذا غير ما رخص الله به لايوب عليه السلام من التوصل للبر بالحنث في قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) وما أبعد القياس بين الحنث وبين إبطال الشرع. ولا شك ان المسلمين بذلك صاروا كأنهم لا شرع لهم وقد غضب الله على اليهود لتحيلهم على صيد السبت فقط ونحن نجوز ألف حيلة مثلها بضرورة وبلا ضرورة.

بناء عليه من الحكمة أن نلتمس للضرورات أحكاماً اجتهادية فيأمر بها الإمام إن وجد والا فالسلطان ليرتفع الخلاف فتعمل بها الأمة ما دام المقتضي باقياً فاذا ألجأ الزمان الى تبديلها بقول اجتهادي آخر فكذلك يأمر به الإمام أو السلطان رفعاً للخلاف. وبمثل هذا التدبير الذي لا يأباه شرعنا ولا تنافيه الحكمة نبدل بتلك الحيل المعطلة للشرع السلمة الترقيعات كل فقيه ومتفقه أحكاماً شرعية ايجابية لا زيغ فيها وبنحو ذلك يسلم شرعنا من التلاعب والتضارب ويخلص القضاء والإفتاء من التوفيق على الاهواء. وحينئذ يحقق أن الخلاف في الفروع رحمة. والحاصل أنه يقتضي على علماء الهداية أن يقاوموا فكر التعصب لمذهب دون آخر فيكون سعيهم هذا منتجاً للتأليف وجمع الكلمة في الأمة

قال (الأستاذ الرئيس) انا نشكر أخانا المجتهد التبريزي على بيانه لنا حالة اخواننا أهل فارس وعلى غيرته للدين وقصده التأليف بين المسلمين أما تقريره بخصوص أن حكم الامام ان وجد والا فالسلطان يرفع الخلاف وبخصوص ان التلفيق هو عين

التقليد فتقرير يحتاج الى نظر وتدقيق وستقوم بمثل هذه التدقيقات في المسائل الدينية التي بحث فيها الاخوان الكرام الجمعية الدائمة التي ستتشكل ان شاء الله . واليوم قد قرب وقت الظهر وآن أوان الانصراف

باب الاخبار والآثار

(رمضان - المذكرات فيه) هو شهر الصيام ، والتلاوة والقيام ، والاقبال على الله ، والاعراض بقدر الامكان عن سواه ، وان تأثير ما يظهر في جميع بلاد المسلمين بترك معاهد اللهو والكوف في المساجد وتغيير العادات الآن هذا التأثير في هذه المدينة (القاهرة) أعظم منه في سائر بلاد الاسلام فيما أعلم أظن الا مفتخر به من كثرة المرتلين تقرآن في البيوت ترى أكابر العلماء في غير القطر المصري قد انتدبوا فيه لقراءة الدروس الدينية وإلقاء المواعظ المؤثرة منتشرين في المساجد وترى مساجد القاهرة التي عدد علمائها يزيد على عدد العلماء في كل مدينة سواها خالية منهم الا قليلا كالمسجد الحسيني والمسجد الزينبي . وأكثر من يتصدى للوعظ الجاهلون الذين يغرون الناس بالاماني ويقصون عليهم القصص الخرافية والأساطير الوضعية . وفي كل سنة نذكر الشيخ عليا البلاوي شيخ المسجد الحسيني بوجوب منع هؤلاء القصاصين منه وعلمه يفعل في هذا العام يفعل شيخ الأزهر في المسجد الزينبي لا يأذن لأحد بالوعظ فيه الا اذا وثق بعلمه

اذا كانت معاهد العلم والارشاد ليست عامرة في القاهرة فلا عجب اذا عمرت معاهد اللهو والفسق حتى في رمضان فقد اطلعنا منذ أيام على (إعلان) ينشر في الطرق والشوارع فاذا فيه أن زعيما من زعماء الملاهي قد استحضر مغنية شهيرة وراقصة بارعة لاحياء ليالي رمضان الخ الخ وترامى بعد هؤلاء الى الجرائد التي يحررون بيوتهم بأيديهم ليعمروا بيوت أعدائهم بعية من السيرة المثلى والشهامة الاسلامية لكافؤا هذا المستهين بهم والمستهزئ بدينهم بالاعراض على قبيحه وراقصته وان لم يتوبوا عن الفسق توبة نصوحا

الجرائد ورمضان - أو - المنار والمنارات

سمعنا من بعض أصحاب الجرائد المنتشرة الشكوى من بخل رمضان عليهم وهو أبسط الشهور في الإنفاق يدا ، وأكثرهم في التوسع مددا ، ولكن هذا البسط هو السبب في ذلك القبض أعني قبض الأيدي عن دفع اشتراك الجرائد لأن الناس يحبون الانفاق في رمضان على المآدب لا على الآداب وفي القربات الدينية ، لا في